مفهوم الجهاد

بين النصّ القرآني والأنساق الفكريّة المتطرّفة

دراسة في المفاهيم، والأسباب والمبادئ

الشيخ التجاني أحمدي

المركز العربي لدراسات التطرف
The Arab Center for Extremism Studies

جميع الحقوق محفوظة © 2022

المركز العربي لدراسات التطرف
The Arab Center for Extremism Studies

مفهوم الجهاد بين النصّ القرآني والأنساق الفكريّة المتطرّفة

دراسة في المفاهيم، والأسباب والمبادئ[1]

1 نشر في كتاب «الجهاد» منشورات مؤسّسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث سنة 2018، إشراف بسام الجمل، تقديم أنس الطريقي.

الملخّص:

اجتمعت كلّ الفلسفات والأنساق الفكريّة المتطرّفة الإسلاميّة على ممارسة العنف، وزعمت أنَّ العنف والقتل وسفك الدماء والإفساد والعلو في الأرض من الجهاد، بل اقتصروا الجهاد على هذا النحو، فحكّموا غرائزهم الفاسدة التي أحبّت العنف والقتل والغزو بديلاً عن تحكيم القرآن الكريم، رغم وضوح مفهوم الجهاد فيه، فالقرآن الكريم جاء بدلالات متعدّدة للجهاد، فقد دلّ على جهاد الكلمة والنفس، ويعني مقارعة المخالفين بالحجَّة والبرهان، ومجاهدة النفس بحبسها عن المعاصي، وصبرها على الطاعات، وهو عبارة عن مدافعة الإنسان لنفسه، واستفراغ الوسع من أجل غلبتها، والسيطرة على هواه، وهو أعظم الجهاد، كما دلَّ القرآن الكريم على جهاد السلف والقتال في سبيل الله، وهو عبارة عن مدافعة المعتدين على المسلمين أو المعاهدين، لكنَّ هذا النوع الأخير من الجهاد جاء مشروطاً بكونه في سبيل الله، وهذا يقتضي أن تكون النيَّة خالصة لوجهه تعالى، سالمة من داعية الهوى والحظوظ النفسيَّة، وحدَّد القرآن أسباب وغايات القتال المشروع، وهي: الدفاع عن المجتمع والدولة من البغي والظلم، والدفاع عن حريَّة الاعتقاد، وردّ العدوان الخارجي. كما حدَّد مبادئ الجهاد حتى يمنع عنه غرض الانتقام والاستئصال وحب السيطرة، ومن أجلّ تلك المبادئ: الرفق، والعدل، والقسط بين الناس، وعدم الإكراه في الدين، وعدم قتال من لم يقاتل المسلمين، والجهاد مع أنَّه مفروض على المسلم إلّا أنَّ ذلك الفرض ليس دائماً في كلّ الأحوال والأزمان، وإنَّما يتعيّن في حالات قليلة، يضطرّ المسلم فيها إلى حفظ أمن مجتمعه، والنظام لدولته، أو الدفاع ضدّ عدوان خارجي، وكلّ ذلك له بداية ونهاية، ولا يسمح بتخطّيها، ولا تخطّي ضرورات الحرب أثناء تلك البداية أو النهاية، وذلك أنَّ القتال عمل وممارسة ـكما قال القرآن الكريم- مكروه من قبل الإنسان السويّ، ولا يلجأ إليه إلّا للضرورة القصوى.

وقد أكّد القرآن الكريم في آيات كثيرة على أهميَّة الحفاظ على الإنسان والعمران، وأنَّ أكبر خطيئة يرتكبها الإنسان تجاه أخيه الإنسان، بغضّ النظر عن دينه وعرقه، هي: سفك الدماء، والإفساد، وإرادة العلو في الأرض.

المقدّمة:

كانت الحروب قبل الإسلام لا تستند إلى أسس أخلاقيَّة تحدّدها وتضبطها، وإنَّما تستند إلى فلسفات: العنف والقتل والثأر وسفك الدماء والإفساد في الأرض، وليست محدودة بزمن، ولا يوجد لها سبب منطقي ومعقول، وقد عانت البشريَّة من لهيبها وأضرارها المدمّرة، ولكن عند مجيء الإسلام، تغيَّرت أنماط الحروب ومعاييرها، فقد قامت دعوة القرآن الكريم على أسس الأخلاق والقيم الفاضلة، فأسَّست لثقافة التسامح والعفو والصفح والإحسان، والدفع بالتي هي أحسن والإعراض عن الجاهلين، والحكمة والموعظة الحسنة، وهذه القيم هي الحاكمة لكلّ أركان الإسلام، والجهاد من ضمن تلك الأركان، والجهاد ثنائي التقسيم: جهاد الكلمة، وجهاد السيف؛ فجهاد الكلمة هو مقارعة المخالفين بالحجَّة والبرهان، وحفظ النفس من المعاصي وتعويدها الصبر على الطاعات، وهو أعظم الجهاد كما نصَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾ (الفرقان: 52)، وجهاد السيف أو القتال، ويعني مقارعة الأعداء بالسيف، لكنَّ هذا القتال قرَّر القرآن الكريم أنَّه استثناء، وشذوذ عن القاعدة العامَّة التي هي السلم، وأكّد أنَّه مكتوب ومفروض على الإنسان، لكنَّه مكروه من الإنسان الذي يرتقي إلى المستوى الحقيقي للإنسان، والجهاد له مبادئ تحكمه، وهي الرَّحمة والتسامح، وعدم الإفساد في الأرض، وعدم تجاوز ضرورات الحرب، وعدم الإكراه. فالقرآن الكريم أرشدنا بوضوح وجلاء إلى أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يرد من الناس أن يكونوا مؤمنين عن طريق القهر والإلجاء، بل عن طريق النظر والفكر والتدبّر. قال الله تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (يوسف: 108). وقال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (البقرة: 256).

وقد أكَّد القرآن الكريم في آيات كثيرة أخرى على أهميَّة العلاقات الأخويَّة الإنسانيَّة، وأنَّ أكبر خطيئة يرتكبها الإنسان تجاه أخيه الإنسان، بغضّ النظر عن دينه، هي: سفك الدماء، والإفساد، وإرادة العلوّ في الأرض.

وحدَّد أسباب القتال المشروع وغاياته، وهي: التعدّي والبغي، فالجهاد القتالي وجد لغرض الدفاع عن المجتمع والدولة من البغي والظلم، والدفاع عن حريَّة الاعتقاد وردّ العدوان.

أمَّا القتال لحماية المجتمع والدولة، فهو في حالة ما إذا حصل بغي وخروج على النظام العام من قبل طوائف الرعيّة بعضها مع بعض، أو بين الرعيّة وراعيها، وقد وضع القرآن الكريم تشريعاً من شأنه أن يحفظ على الأمَّة وحدتها، وعلى السلطة سلطانها وهيبتها، ويقي المجموع شرّ البغي والتعادي.

أمَّا الدفاع عن حرية الاعتقاد وردّ العدوان، فهو في حالة الاعتداء الخارجي، فإذا وقع قتال المسلمين لغير المسلمين، فالواجب البداية بمفاوضة المعتدين، فإمَّا أن تنشرح صدورهم ويدخلوا في السلم، وإلّا يتمّ قتالهم وكفّ أذاهم وعدوانهم على الدين وأهله، وكلّ ذلك على حسب أحوالهم وواقعهم مع الإسلام وأهله.

فالغرض إذن من الجهاد بوضوح هو القضاء على العدوان، وتحقيق كرامة الإنسان في الاختيار والتصرّف، بما لا يضرّ الآخرين ولا يهدّد أمنهم.

ورغم وضوح تعاليم القرآن الكريم في هذا المجال، إلّا أنَّ الجماعات المتطرّفة والتكفيريّة، اجتمعت كلّ فلسفاتها وأنساقها الفكريَّة المتطرّفة وسلوكيّاتها على ممارسة العنف، وزعمت أنَّ العنف والقتل وسفك الدماء والإفساد في الأرض والعلو فيها من تعاليم القرآن، وأنَّ هذا هو الجهاد (الفريضة الغائبة) بزعمهم، وهذا يعبّر عن سلوكهم الغرائزي الذي أحبّ العنف والقتل وأدمن عليهما، وقد سلكوا طرائق في الغزو والسلب والنهب والقتال، تزداد قبحاً وعنجهيَّة كلما تناسلت أجيالهم وتكاثرت، وكلّ جيل يعقب جيلاً يكون أشدّ منه في الكراهية والحقد للمجتمع المسلم، والحقد للآخر، وذلك نتيجة التربية (الجهاديّة) التي تتأسَّس على تفسيق المخالف وتكفيره، ومن ثمَّ استحلال دمه وعرضه وماله، وقد أقاموا طريقهم المعوج على أركان وقواعد واهية، هي أقرب إلى التسويق منها إلى المبادئ والقواعد، فقد حملهم حبّ السيطرة، والوصول لسدّة الحكم إلى تسويغ طريق لذلك وهو الثورة على الحاكم، ويبدأ ذلك بتكفيره وتكفير المجتمع القابل لسلطته، بحجَّة الحكم بغير ما أنزل الله، ورضوخهم لإرادة الأجنبي الكافر، وأيضاً من تسويغاتهم وجوب فريضة الجهاد على المسلم في كلّ زمان ومكان، وفي كلّ الظروف، ضدّ الكافر أيّاً كان موقعه، وموقفه من الإسلام، كلّ هذه الآراء جعلتهم يقفون بالضدّ من تعاليم القرآن الكريم المحدِّدَة لمفهوم الجهاد وأسبابه وغاياته ومبادئه. فمثلاً من شروط الجهاد أن يكون في سبيل الله، وهم لا يستجيبون لهذا الشرط، الذي لا يتحقق إلّا بالتجرّد من كلّ الأغراض والحظوظ النفسّية، والالتزام الكامل بمبادئ الجهاد الشرعيّة المنصوص عليها قرآنيّاً في آيات كثيرة، ومن أهمّ تلك المبادئ ـكما أسلفنا- عدم الاعتداء والإكراه، فالناس أحرار في أنفسهم وأموالهم وأديانهم ومعتقداتهم، ليس لأحد أن يكره أحداً على اعتناق دين الإسلام، فكيف بإلزام المسلمين بمعتقدات تخالف نصوص قرآنهم، وتجافي تربيتهم وفطرتهم التي فطرهم الله عليها؟

وجذور أفكار هذه الجماعات المتطرّفة الحديثة تعود إلى مزيج من الأفكار القديمة (الخوارج) والحديثة (أبو الأعلى المودودي وسيد قطب)، فمن الأولى أخذوا الحاكميَّة التي تقضي بتكفير المخالف أيَّاً كان، واستحلاله كليّاً، وميزتها أنَّ خطرها أكبر على الداخل المسلم من الخارج المخالف، أمَّا الأفكار الحديثة، فأخذوا منها السعي لإزالة الأنظمة الحاكمة، وإقامة الدولة الإسلاميَّة، مع اشتراك القديم والحديث في التكفير، وربط الجهاد القتالي بالهجوم، وليس بالدفع.

وتعرية مثل هذه الأفكار والممارسات تحتاج إلى الوقوف على مدلول الجهاد وأسبابه وغاياته ومبادئه، ثمّ عرض أهمّ الأسس النظريَّة المؤسّسة لجهاد الجماعات المتطرّفة، وذلك من أجل تفكيك نسقها الفكري الإرهابي الموظّف لبعض آيات القتال في القرآن لنصرة إيديولوجيّته.

وأيضاً من أجل بيان أنَّ مفهوم الجهاد عند المتطرفين، يختلف كليّاً عمّا جاءت به نصوص القرآن الكريم؛ بل آيات القتال شاهدة على عدوان المتطرّفين واستكبارهم ونكوصهم عن طريق الخير والصلاح.

ولولا سنّة التدافع بين الناس التي سنَّها الله تعالى، لما حفظ النظام والأمن على وجه هذه الأرض، ولما بقي الصلاح والعمران. بل لولاها لفسدت الأرض، وهدّمت أماكن العبادة على اختلافها. وتباين ألوانها؛ وإنَّما يكون ذلك بتحكّم الأقوياء الطغاة والمتطرّفين في الأديان يعبثون بها، ولا رادع، ويكرهون عليها، ولا مدافع.

إنَّ هذا البحث يروم دراسة مفهوم الجهاد في القرآن الكريم وأسبابه وغاياته ومبادئه، وذلك من خلال القرآن الكريم، والأنساق الفكريّة المتطرّفة، وذلك لتعرية الفكر المتطرّف وتفكيكه من نسقه الداخلي.

أولاً: مفهوم الجهاد في القرآن الكريم

تكرَّرت مادة (جَهَد) في القرآن إحدى وأربعين مرَّة في تسع عشرة سورة؛ منها البقرة والأنفال وآل عمران والأنعام والفرقان...، وهذا التكرار لهذه المادّة في القرآن الكريم بهذا الحجم الكبير يدلّ دلالة بيِّنة على كون هذا المصطلح (الْجِهَاد) حاملاً لمفهوم أساس في حياة الأمَّة. ولهذا حرص القرآن الكريم على إيراد هذا المفهوم في آيات عديدة، كما حرص على بيانه بياناً شافياً، ممَّا يدلّ على حجمه المتميز في نسق المفاهيم القرآنيَّة.

إنَّ القرآن الكريم كتاب محكم مفصّل مبين لما هو أساسي وجوهري في حياة الأمَّة الإسلاميَّة والبشريَّة جمعاء، قال تعالى: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود: 1)، وورود مثل هذا المصطلح، إنَّما القصد منه التمكين لدلالته. فإذا تكرَّر، كان ذلك إمعاناً في بيان أهميته، وحرصاً على تنزيله وتمثله.

1) المعنى اللغوي للجهاد:

الجهاد مصدر الفعل الرباعي: جاهد على وزن (فِعال) بمعنى (المفاعلة) من طرفين: مثل: الخصام بمعنى المخاصمة، مصدر (خاصم)، الفعل الثلاثي للكلمة هو (جهد). يقول الفيروزآبادي: «الجَهْدُ: الطاقة، ويضم، والمشقة»[1]. وقيل: «الجَهْدُ بالفتح المشقة، والجُهْدُ بالضمّ الطاقة، ومنه الجهاد وهو المبالغة واستفْرَاغُ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. ومنه جَهَدَ دَابَّتَهُ جَهْداً وأَجْهَدَها: بَلَغَ جَهْدها وَحَمَّلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا»[2].

والجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقةُ. وقرئ: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ (التوبة: 79) و﴿**جُهْدَهُمْ**﴾. قال الفرّاء: «الجُهد بالضمّ الطاقة. والجَهْدُ بالفتح من قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك. ولا يقال اجْهَدْ جُهْدَكَ. والجَهْدُ: المشقَّةُ. يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ»[3].

1- الفيروزآبادى، مجد الدين، أبو طاهر، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، بيروت، لبنان، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مادة: (جهد).

2- جمال الدين بن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، مادة: جهد.

3- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987م، مادة جهد (460/2).

وعليه فالجهاد في اللغة من جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا ومُجَاهَدَةً[4]. وزيادة الألف في (جَاهَدَ) اقتضت زيادة في معنى (جَهَدَ)، وذلك لأنَّ الزيادة في المبنى تدلّ على الزيادة في المعنى. بناء على هذا، وعلى كون أصل ما تركب من (جـ هـ د) بذل الوسع، فإنَّ الجهاد في اللغة هو: بذل الوسع وإفراغ الطاقة في طلب المقصود.

وقد عرَّف محمَّد هيكل الجهاد في اللغة بأنَّه: «هو استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين، ولو تقديراً»[5]، ويعني بالتقدير: جهادَ الإنسان لنفسه، بتقدير أنَّ الإنسان يشتمل على طرفين في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان، كلٌّ تجاهد في سبيل الغلبة على الأخرى.

وبناء على هذا التعريف اللغوي: قد يكون الوسع المبذول فعلاً ماديّاً بسلاح، أو بغير سلاح، وبدفع مال، أو بغير مال. وقد يكون قولاً، وقد يكون بالامتناع عن الفعل، والقول، كمن يمتنع عن طاعة والديه فيما يأمرانه به من معصية، ويصبر على إلحاحهما في طلب ذلك منه. وقد وصف القرآن الكريم ذلك الفعل بالجهاد قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (العنكبوت: 8) ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾. (لقمان: 15).

وقد يكون الجهاد أن تعفَّ عن إشباع شهوة حرام وقد نازعتك نفسك إليها. ولهذا قيل إنَّ «الجهاد هو الصبر على الشِّدَّة، وقد يكون في الحرب، وقد يكون في النَّفْس»[6]. بمعنى أنَّ المسلم قد يجاهد نفسه، أو الشيطان، أو الفسَّاق، أو الكفّار.

2) المعنى الاصطلاحي في القرآن الكريم:

عرَف العرب اشتقاقات كثيرة لمادة (جَهَدَ)، إلّا أنَّ (الجِهَاد) بهذا التركيب ما عرفوه إلّا بعد نزول القرآن الكريم، وهذا المصطلح (الجِهاد بكسر الجيم)، استعمل في المرحلة المكيَّة للدلالة على المعنى اللغوي العام، فلم يكن تشريع الجهاد قد أنزل بعد؛ ولهذا فإنَّ مادة الجهاد في الآيات المكيَّة تدلّ على معناها في الوضع اللغوي العام. وهي ثلاث آيات في سورة العنكبوت: ﴿**وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ (العنكبوت: 6)، ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾، ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (العنكبوت: 69)، وفي لقمان: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾. فنستخلص أنَّ الجهاد ليس هو القتال فحسب.

4- نفسه، مادة: (جهد).

5- هيكل محمّد خير، الجهاد والقتال في السياسية الشرعيّة، دار البيارق، ودار ابن حزم، ص (38).

6- حاشية الجمل على الجلالين، مصر، المطبعة الكبرى، بولاق، 1275هـ، 441/3.

والملاحظ أنَّ لفظ الجهاد في القرآن المكيّ ما ورد متعلّقاً إلّا بالقرآن ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾ (الفرقان: 52)، أو باسم الجلالة ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا**﴾، في حين لم يرد مقترناً بالضميمة (في سبيل الله) إلّا في القرآن المدني. وفي ذلكم إشارة إلى ما دعا إليه ربّ العزة سبحانه من الجهاد العام في طاعة الله تعالى، حملاً للنفس على مراد الله سبحانه، ثمّ بذلاً للجهد في تبليغ كلامه سبحانه والدعوة إليه. ثمَّ تطوّر المفهوم واتّسعت دلالته ليتضمّن بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الله سبحانه، وهو ما دلّت عليه الضميمة المدنيّة (الجهاد في سبيل الله).

وفي المرحلة المدنيّة نُقل لفظ الجهاد من معنَاه اللُّغوي العام وقصر على معنى خاص هو: «بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك...»[7].

ويمكن تعريف الجهاد بمعناه العام والخاص، بأنَّه هو: «بذل الوسع لنصرة الإسلام، إمّا بالتعلم والتعليم، والعمل بمقتضى ذلك والدعوة إليه، وإمَّا بالقتال في سبيل الله دفعاً للمعتدين على المسلمين أو المعاهدين، وفق الضوابط والأوامر التي أمر بها الله».

ومن ثمَّ فإنَّ مفهوم الجهاد في القرآن يقوم على العناصر الآتية:

● **بذل الوسع**: لأنَّه أصل مادة (جهد) في اللغة، ومن هذا الأصل أخذ الجهاد وعليه تأسّس. واعتباراً لعظَم هذا العنصر، كان أكثر العناصر حضوراً عند المعجميين، وفي كلام المفسّرين من ذلك ما ورد عند ابن كثير في تفسيره: «بذلوا مهجهم ونفائس أموالهم في طاعة الله ورضوانه»[8]. وعند الزمخشري: «تحمل المشاق العظام وبذل الأموال والأرواح في سبيل الله»[9].

● **لنصرة الإسلام**: وذلك لأنَّ الله تعالى ميّز الجهاد بهذا المقصد الأوحد الرئيس، وهو كونه (في الله) و(في سبيل الله)، فقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾، وقال جلَّ جلاله ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ (الحج: 78). فالجهاد المراد، الذي ينتج عنه ما ذكر من الهداية، ما كان في حقّ الله ومن أجله ولوجهه خالصاً، وبغرض إعلاء كلمته. وبهذا خرج من الجهاد كلّ عمل يقصد إلى دنيا أو جاه أو غلبة أو عصبيّة قبليّة أو حزبيّة، أو ما شابه... فهو بذل الجهد لنصرة دين الله تعالى على مستوى النفس والأسرة والمجتمع والدولة والأمّة والعالم، وهو بذل الجهد لنصرة دين الله تعالى في مجالات الحياة كلها، سواء كانت علميّة، أو تربويّة، أو إعلاميّة، أو سياسيّة، أو اجتماعيّة، أو مدنيّة، أو عسكريّة.

7- هيكل محمّد خير، الجهاد والقتال في السياسية الشرعيّة، مصدر سابق، ص 41.

8- عمر إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، المعروف بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999م، (220/4).

9- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1417هـ، 1997م، (286/2).

● **بالتعلم والتعليم، والعمل بمقتضى ذلك والدعوة إليه:** أصل ذلك ما دعا إليه الحقّ سبحانه وتعالى من الجهاد في مكّة المكرّمة من مثل قوله تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾ أي بالقرآن، وذلك ببذل الجهد في العمل به وتبليغه، قال الفخر الرازي: «المراد بذل الجهد في الأداء والدعاء»[10].

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ فالآية مكيّة، فما ذكر فيها من الجهاد ينصرف أساساً إلى غير القتال، ويُراد به الاجتهاد في العلم والعمل والدعوة والبلاغ المبين. وعلى هذا دارت أقوال المفسّرين. قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية: «هي في الذين يعملون بما يعلمون»[11]. وقال أبو سليمان الداراني: «ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط بل هو نصر الدين، والردّ على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر»[12].

فهو جهاد التعلّم والتعليم وبذل الجهد لحمل النفس على ما تعلمته من الهدى، ثمّ استفراغ الوسع في الدعوة إلى الله، وتحقيق البلاغ المبين بكلّ ما هو متاح من الوسائل السلميّة، مع تحمّل المشاق والأذى في هذا السبيل، وكفّ اليد والنأي عن الجنوح إلى القوّة والسلاح.

● **دفعاً للمعتدين على المسلمين أو المعاهدين:** فهذا الدفع يتمّ بإقامة الحجّة عليهم وانشراح صدورهم للإسلام، أو كفّ أذاهم وعدوانهم على الدين وأهله، أو إزالة شوكتهم والقضاء على خطرهم، أو قتالهم، وقتلهم، وأسرهم، أو ضرب الجزية عليهم على حسب أحوالهم وواقعهم مع الإسلام وأهله.

هذه المعاني جميعها متضمّنة في أوّل آية أذن الله فيها بالقتال فقال سبحانه: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (الحج: 39-40).

● **وفق الضوابط والأوامر التي أمر بها الله سبحانه:** والمراد بذلك أنّه حدّد الذي ينبغي أن يكون عليه الجهاد. وذلك بسنِّ الأحكام الضابطة والتوجيهات المنظّمة للجهاد في الله وفي سبيل الله، حتى يحقق أغراضه على مستوى الفرد والمجتمع والأمّة والبشريّة جمعاء. ولعلّ من أبرز هذه الضوابط ما تعلق بمقاصده وعلله، وآدابه وأخلاقه.

10- الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، (87/24).

11- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المرجع السابق (423/3).

12- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصريّة، 1384هـ 1964م، (365/13).

ثانياً: مشروعيّة الجهاد القتالي في القرآن الكريم

رفض القرآن الكريم كلّ الفلسفات والأنساق الفكريّة التي زعمت واجتمعت على أنَّ العنف والقتل وسفك الدماء والفساد في الأرض والعلو فيها، هي «غريزة وجبلّة» مركوزة في طبيعة الإنسان، وقرّر أنَّ القتال استثناء، وليس القاعدة، وشذوذ عن طبيعة الفطرة السويَّة، وأنَّه مكتوب ومفروض على هذا الإنسان، بل ومكروه من الإنسان الذي يرتقي إلى المستوى الحقيقي للإنسان، قرّر القرآن هذه الحقيقة غير المسبوقة، عندما قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 216).

وقد بيَّن القرآن الكريم في آيات كثيرة أنَّ أشنع عمل للإنسان في علاقته مع غيره: سفك الدم والفساد في الأرض وإرادة العلو فيها.

فالأوّل: عدوان على حياة الإنسان.

والثاني: عدوان على ما به قوام حياة الإنسان.

والثالث: عدوان على حريّة الإنسان.

وقد ورد التشنيع على هذه الصور الثلاث من السلوك البشري في أكثر من مئة وعشرين موضعاً في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 30)، ومثل قوله: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (القصص: 83).

والقرآن الكريم لم يشرّع القتل في حالات القصاص والحدود والجهاد، إلّا لغرض مكافحة تلك الصور الثلاث من صور الشر، وبقدر ما يحقّق هذا الغرض.

أمّا تشريع القتل في القصاص، فقد دلَّت عليه الآية الكريمة: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: 179).

وأمّا الحرَابَة، فقد دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (المائدة: 33).

وأمّا تشريع الجهاد القتالي، فقد ورد في عدّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (الحج: 40-39)، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ (البقرة: 251). وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ (التوبة: 111)، وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: 190)، وقوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: 191- 194).

وكلّ هذه الآيات تدلُّ على مشروعيّة القتال لردّ العدوان، فقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾. اسْتُنبِطَ منه أنَّ القتال في الإسلام لمجرَّد دفع الاعتداء، وذلك من وجوه: أوّلها: أنَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، فإباحة القتال من المسلمين مبنيّة على إباحة القتال من غيرهم، وثانيها: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾، فدلّ على أنَّ قتال من لم يقاتلنا، أو قتل من ليس من شأنه أن يقاتل، هو عدوان منهيّ عنه، وثالثها: أنَّه جعل الغاية من القتال منع الفتنة: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾. فدلّ هذا على الباعث والانتهاء، فالباعث الاعتداء بالفتنة، والانتهاء بانتهاء الفتنة[13].

هذه بعض نصوص القرآن الكريم التي يتجلّى فيها إعلان الجهاد على الكفّار بسبب عدوانهم، وبدئهم للمسلمين بالقتال، وفيها نصوص نزلت في مرحلة الجهاد للدفاع ضدّ العدوان، وفي مقابلة بدء الكفّار للمسلمين بالقتال، كما في آية سورة البقرة: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾. ومنها ما أنزل في مرحلة إعلان الجهاد ضدّ الكفار عامّة حين يقفون في وجه الدعوة، ويأبون قبولها، أو قبول الخضوع للحكم الإسلامي، كما في آية التوبة: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾. وذلك على المعنى الثاني الذي يحتمل حمل الآية عليه، ممّا يدلّ على أنَّ الجهاد للدفاع ضدّ العدوان هو سبب مستقل ملاحظ في نصوص القرآن، في المرحلة الأخيرة من مراحل مشروعيّة الجهاد.

والمعنى الذي يمكن أن يحمل عليه قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ حتى يدلّ على ما جاء في النصوص الأخرى، هو ما ورد عند ابن كثير وهو: «أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنّه أَذِنَ للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البَدَاءَةُ منهم»[14].

13- محمّد أبو زهرة، نظريّة الحرب في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص (23).

14- تفسير ابن كثير، المرجع السابق (150/4).

وقد قال بعض المفسّرين والفقهاء بنسخ معنى الآيات الواردة في عموم قتال الكفار، للآيات الواردة في خصوص المُعْتدين فقط، والحقيقة أنَّه لا نسخ، فقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ «أي يناجزونكم القتال من الكفّار، وكان هذا- قَبْلَ أَنْ أمِرُوا بقتال المشركين كافّة- الْمُناجزين والْمُحَاجزين- فيكون ذلك حينئذ تعميماً بَعْدَ التخصيص المستفاد من هذا الأمر مقرِّراً **لِمَنْطُوقه نَاسِخًا لِمَفْهُومِه**- أي لا تقاتلوا الْمُحَاجزين- وكذا المنطوق في النهي الآتي: -**أيْ: وَلاَ تَعْتَدُوا**- فإنَّه على هذا الوجه مشتمل على النهي عن قتالهم أيضاً»[15].

على هذا، فإنَّ الآيات الخاصّة بقتال الكفار المعتدين البادئين بقتال المسلمين ليست منسوخة كلها، والمنسوخ منها هو مفهومُ المخالفة لها، وهو عدم قتال غير المعتدين بالقتال، كما أنَّ المنسوخ منها هو المنطوق من قوله: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾، إذا حمَلْنَا هذا النهي على معنى: ولا تبدؤوا بقتال مَنْ لم يَبْدَأْكُمْ بقتالٍ من الكفار.

أمّا إذا حمَلْنَا هذا النهي على معنى: «ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء، والشيوخ، والصبيان، والذين بينكم وبينهم عهد، أو لا تعتدوا بالْمُثْلَةِ، أو بالْمُفَاجَأَةِ من غير دعوة إلى الإسلام»[16].

إذن إذا حمل النهي في ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ على هذه المعاني الأخيرة، فلا يكون هناك نسخ لهذا النص في منطوقه، وينحصر النسخ على مفهوم المخالفة لِلَفْظِ ﴿**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ عند من يقول بمفهوم المخالفة. أمّا من لا يقول بمفهوم المخالفة، فعدم المقاتلين من الكفار مسكوت عنهم –عند هؤلاء- ثمّ جاء النصّ العام يأمر بقتالهم. وهنا، لا منسوخ في آية سورة البقرة على الإطلاق، أَيْ: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ لا لمفهوم ﴿**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾، إذْ لا مفهوم لها في هذا المذهب، بل عدم البَادِئِين بالقتال من الكفّار مَسْكُوتٌ عنهم، ولا لمَنْطُوقِ ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾؛ لأنَّ هذا المذهب حمَل هذا النّهي على المعنَى الثّاني الذي سبَق بيَانه، لا على معْنَى: لاَ تَبْدَؤُوا الْكُفَارَ بِالْقِتَالِ.

ونصوص الجهاد المقيّدة والمطلقة يمكن **حمل المطلق منها على المقيّد**، وتكون النتيجة حصر مشروعيّة قتال الكفار حين رفضهم الخضوع للإسلام، في حالة كونهم معتدين فقط. أمّا إذا لم يعتدوا على المسلمين، وسمحوا بحريّة المسلمين، دون اعتداء، فهنا لا يجوز قتالهم.

وأمّا إذا لم يحمل المطلق على المقيّد، بمعنى: أنَّ المقيّد في هذه الحال، -وهو قتال الكفار بسبب كونهم معتدين- يعتبر حالة من حالات المطلق، -وهو قتال الكفار مطلقاً، معتدين أو غير معتدين- ما داموا لم يقبلوا الإسلام، ولا الخضوعَ لحكم المسلمين.

15- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تحقيق: علي عبد الباري عطيّة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ، (470/1).

16- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1 1416هـ، (228/2).

وتكون النتيجة: مشروعيّة قتال جميع الكفار سواء كانوا معتدين -عملاً بالنصوص المقيَّدة في منطوقها، أو كانوا غير معتدين- عملاً بالنصوص المطلقة. ويستمرّ قتالهم إلى أن يعلنوا إسلامهم، أو يعلنوا إسقاط سلطتهم، ولا تزول مشروعيّة قتالهم، حتى ولو سمحوا بالنشاط الإسلامي، من دون اعتداء عليه.

لكن، في هذه الحال، يبقى لمن يملك صنع القرار الحق في أن يعجل في إسقاط سلطة الكفر، وإقامة الحكم الإسلامي في بلاد الكفار، أو أن يتريث في اتخاذ هذه الخطوة لينظر إلى مَا يَؤُولُ إليه أَمْر الإسلام في تلك البلاد، وذلك حسب ما يرى صاحب القرار من مصلحة الدعوة الإسلاميّة، في اتخاذ هذه المواقف أو تلك[17].

وبناء على ما سبق اختلف العلماء القدامى والمحدثون في الجهاد هل شرع للدفاع أم الطلب؟ والحقيقة أنَّ الجهاد شرع أوّل ما شرع حرباً دفاعيّة ضدّ من يبدأ المسلمين بالاعتداء والقتال، فيصدق على الجهاد في هذه المرحلة أنّه حرب دفاعيّة فقط.

ثم جاء الإذن بأن يبدأ المسلمون الكفّار بالقتال بعد تبليغهم الدعوة ورفضهم لها، ولو لم يصدر من الكفّار عدوان على المسلمين. وعلى هذا، يصدق على الجهاد في هذه المرحلة الثانية أنَّه حرب دفاعيّة وهجوميّة معاً.

هو حرب دفاعيّة ضدّ المعتدين، كما كان الأمر في المرحلة الأولى من تشريع الجهاد. واستمرّ هذا الأمر في المرحلة الثانية. وأضيف إليه، مُبَادَأَةُ الكفّار بالقتال بعد رفضهم للدعوة، ورفضهم لحكم الإسلام، ومن هنا نفهم أنَّ معنى كون الجهاد حرباً هجوميّة هو بدء المسلمين للكفار بالقتال، بالشرط المذكور. أي: بشرط تبليغ الدعوة ذلك التبليغ المبين، وإنذار الكفّار بالخيارات الثلاثة: وهي الإسلام، أو الجزية، فإن كان الردّ سلبياً إزاء هذين الخيارين، جاء الخيار الثالث وهو الحرب. هذا هو معنى كون الجهاد حرباً هجوميّة.

هناك فريق من العلماء المسلمين أنكروا أن يوصف الجهاد بكونه حرباً هجوميّة. وحمّلوا كلمة «الهجوم» معنى الظلم والعدوان.

يقول وهبة الزحيلي: «ولا يصحّ أن يوصف الجهاد بأنَّه هجومي؛ لأنَّ الهجوم يعني الظلم. والجهاد عدل في الواقع...»[18].

ويقول ظافر القاسمي: «ما استدلّ به من الآيات كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (التوبة: 28) وكقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا**

17- انظر الجصاص، : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمّد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، (193/3).

18- وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دمشق، دار الفكر، ص (108).

﴿يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، هذه الآيات ليس فيها ما يدلّ على الهجوم، وهو التعبير الرقيق الذي يقوم مقام العدوان»[19].

إنَّ السرّ في إنكار وصف الجهاد بأنَّه حرب هجوميّة عند هؤلاء العلماء هو أنَّهم يتبنّون الرأي الذي يقول إنَّ الجهاد حرب دفاعيّة فقط، على تعدّد وجهات نظرهم في سعة دائرة الدفاع أو ضيقها... لكنّهم يتفقون على أنَّه يحرم قتال الكفار الذين اعتزلوا قتال المسلمين، ولم يصدر منهم اعتداء عليهم، ولم يعترضوا طريق الدعوة في الانتشار في بلادهم...لا بفتنة المعتنقين لها، ولا بالاعتداء على حملتها...وعلى أساس هذا المفهوم، يحرم وضع هؤلاء الكفّار المسالمين أمام الخيارات الثلاثة: إمّا الإسلام، وإمّا الجزية، وإمّا الحرب. فإذا وضعوا أمام هذه الخيارات ورفضوا الإسلام، والجزية، أي الخضوع لحكم الإسلام، وهاجمهم المسلمون بناء على ذلك، بالقتال...، تكون هذه الحرب الهجوميّة ظلماً وعدواناً[20].

أمّا العلماء القدَامَى الذين يتبنّون مشروعيّة الجهاد ضدّ الكفار، ولو كانوا معتزلين لقتال المسلمين، وفتحوا أبواب دولهم وبلادهم للدعوة الإسلاميّة، دون اعتراض عليها ولا عَلَى حَمَلَتِهَا أو المؤمنين بها، ولكنّهم رفضوهم، أو رفض أصحاب السلطة في تلك الدول والبلاد أن يدخلوا في الإسلام، أو يخضعوا للحكم الإسلامي، فالذين يقولون بمشروعيّة الجهاد ضدّ هؤلاء، يسوّغون وصف الجهاد بأنَّه حرب هجوميّة.

وجمهور الفقهاء يقولون بمشروعيّة البدء بقتال الكفّار المعتزلين لقتال المسلمين من أجل الغرض المذكور. يقول الإمام الجصّاص: «لا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين. وإنَّما الخلاف في جواز ترك قتالهم، لا في حظره»[21]. أي: هناك اتفاق، وهناك اختلاف بين الفقهاء في موضوع قتال الكفّار المسالمين...أي: من أجل إخضاعهم للحكم الإسلامي تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

ثالثاً: أسباب القتال في القرآن الكريم ودوافعه وغاياته

بيّنت آيات القرآن الكريم في القتال أنَّ الاعتداء على المسلمين سبب من أسباب القتال، وكذلك الاعتداء على أهل الذمّة، فهو بمثابة الاعتداء على المسلمين، وأيضاً الاعتداء أو الظلم الواقع على غير المسلمين من الحلفاء، كما بيّنت أيضاً أنَّ الاعتداء على الدعوة الإسلاميَّة سواء كان على حملتها أو المستجيبين لها، أو منعها، كلّ ذلك سبب من أسباب القتال، وقد اختلف العلماء في حصر أسباب القتال في الإسلام، فها هو محمود شلتوت يقول: «سبب القتال ينحصر في ردّ العدوان، وحماية الدعوة، وحريّة الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال»[22].

19- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدوليّة العامّة في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1982م، ص (206).

20- الجهاد والقتال في السياسة الشرعيّة، مصدر سابق، ص (816).

21- الجصّاص، أحكام القرآن، (191/3).

22- شلتوت، محمود، القرآن والقتال، القاهرة، مطبعة الكتاب العربي، 1951م، ص (89).

ويضيف سبباً آخر: «سبب القتال في الإسلام ينحصر في ردّ العدوان، وحماية الدعوة وحريّة الدين، وتطهير الأرض من الطغيان والمظالم»[23].

ويقول عبد الله دراز: «الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعيّة، ويجمل بنا أن نشير إلى أنَّ كلمة «الدفاع» ينطوي تحتها نوعان:

1) الدفاع عن النفس.

2) الإغاثة الواجبة لشعب مسلم، أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه...»، ثم يقول: «الحروب في نظر الإسلام شرّ لا يلجأ إليه إلّا المضطر، فلأن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشيء من حقوقهم، ولكنَّه في الوقت نفسه يحقن الدماء، خير من انتصار باهر للحقّ تُزهق فيه الأرواح»[24].

ويقول محمَّد أبو زهرة: تحت عنوان: «الباعث على الحرب في الإسلام»:

«النبي صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين: الأمر الأول: دفع الاعتداء، والأمر الثاني: تأمين الدعوة الإسلاميَّة، لأنَّها دعوة حق»[25].

ويمكن حصر أسباب الحرب في الآتي:

1ـ رَدَّ العدوان:

المقصود بالعدوان هو العدوان الصادر من الكفّار الواقع ضدّ المسلمين. وهذا العدوان، يعني الظلم الصراح، أي: الظاهر، الواضح، الخالص من الشبهات التي تصرفه عن كونه ظلماً صراحاً. فإذا وقع هذا العدوان الصريح على المسلمين من قبل الكفّار، فقد وجد سبب من أسباب القتال المشروعة في الإسلام.

يقول وهبة الزحيلي: «الباعث على القتال ليس هو الكفر، ومخالفة الدين، وإنَّما هو العدوان. والعدوان... هو حالة اعتداء مباشر على المسلمين، والذمّيين، أو على أموالهم وبلادهم، أو على الدعاة والمرشدين، أو على فئة مستضعفة أو معاهدة، وتقدير ذلك راجع إلى ولاة الأمور».

ثمّ يقول: «وأمّا مبدأ تخيير العدو بين قبول الإسلام، أو العهد -يعني عقد الذمّة- أو القتال، الذي كان سائداً في حروب المسلمين، فهو ليس من قواعد النظام العام، وإنَّما يعتبر حالة من حالات الإنذار النهائي للعدو قبل نشوب

23- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (540/2).

24- محمّد عبد الله دراز، نظرات في الإسلام، القاهرة، دار العروبة، ط1، 1377-1958، ص 119- 120.

25- محمّد أبو زهرة، العلاقات الدوليّة في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م، ص (92).

الحرب، إذا لم تستجب لإحدى هذه المطالب، بعد قيام سبب من أسباب الجهاد التي ذكرناها قبل...، وليس مبدأ التخيير بين الخصال المذكورة هو أنَّه موجّه لكلّ دولة غير مسلمة، وإنَّما العبرة في قيام سبب القتال»[26].

ثمَّ يقول أيضاً: «العدوان حالة اعتداء مباشر، أو غير مباشر، على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم، وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة دعوتهم، أو حدوث ما يدلّ على سوء نيّتهم بالنسبة للمسلمين...»[27].

2ـ تأمين حرية العبادة والدعوة:

معلوم أنَّ إذن الله تعالى بالقتال للمسلمين كان مسبوقاً باضطهاد الكفّار لهم، وفتنتهم وحرصهم على الحيلولة بينهم وبين عباد الله تعالى بشتّى الوسائل. قال سبحانه: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾ (الحج: 39-41). ثمَّ بيَّن الحقّ سبحانه وتعالى وظيفة ذلك القتال بكونه العاصم من الظلم، الحامي للتديّن في المجتمعات، فقال سبحانه: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾. قال الرازي: «فكأنَّه قال تعالى: لولا دفاع الله أهل الشرك بالمؤمنين من حيث يأذن لهم في جهادهم وينصرهم على أعدائهم، لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان وعطّلوا ما يبنونه من مواضع العبادة»[28].

والآية الكريمة صريحة في كون الجهاد لا يقصد فقط إلى حفظ مؤسّسات العبادة عند المسلمين، وإنَّما يرمي كذلك إلى حفظ غيرها من معابد الديانات الأخرى، من صوامع وبيع وصلوات، وحفظ حريَّة التديّن للإنسان من أن يُعتدى عليها. قال القرطبي: «أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطّلوا ما بيّنه أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنّه دفع بأن أوجب القتال ليتفرّغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدّم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبّدات»[29].

إنَّ هذا التوجيه القرآني هو ما جعل البلاد التي دخلها المسلمون فاتحين ما تزال فيها أماكن عبادات الأديان الأخرى قائمة، في فلسطين ولبنان وسورية ومصر وغيرها من البلاد. وما دخل غيرهم بلاداً غالبين قاهرين لأهلها إلّا عملوا على طمس هويتها، ومحَو مراكز العبادة فيها. كما فعل النصارى في أوروبا باليهود، وكما فعلت الشيوعيَّة في بلاد المسلمين، وكما فعلوا ببلاد البلقان، من هدم المساجد، وإبادة المسلمين.

26- وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص (747-749).

27- المرجع نفسه، ص (75-76).

28- مفاتيح الغيب، مرجع سابق (35/23).

29- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (70/12).

3ـ تأديب ناكثي العهد:

من أسباب القتال تأديب ناكثي العهد من المشركين، وذلك بعد إمهالهم مدّة ليعلموا يقيناً أنَّ العهد لم يعد قائماً، ولا يجوز مناجزتهم بالحرب إلّا بعد علمهم بانتهاء العهد الذي بينهم وبين المسلمين، فإن تحقق علمهم بذلك، نوجزوا بالقتال، قال الله تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ (الأنفال: 57-58)، يقول النيسابوري: «فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ تصادفنهم وتظفرن بهم في الحرب فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ، والتشريد التفريق مع الاضطراب، أي ففرق عن محاربتك من وراءهم. وقال عطاء: معناه أكثر فيهم القتل حتى يخافك غيرهم. والضمير في لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ لمن خلفهم، لأنَّه إذا نكّل بالناكثين وقتلهم شرّ قتلة، فلن يجسر عليه أحد بعدهم اتعاظاً بحالهم، وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ معاهدين خِيانَةً ونكثاً بأمارات تلوح لك فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ فاطرح إليهم العهد عَلى سَواءٍ على طريق مستو قصد، أي أخبرهم إخباراً مكشوفاً بيّناً أنّك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تناجزهم الحرب وهم على توهّم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة منك»[30].

رابعاً: مبادئ الجهاد القتالي في القرآن الكريم

الجهاد القتالي الموصوف في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ (التوبة: 111)، هو ما تحكمه أربعة مبادئ أساسيّة تضمّها مجتمعة الآية الكريمة: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: 190). وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: أنَّ أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو المسالمة لا القتال

إنَّ الناظر في كتاب الله تعالى يخلص إلى أنَّ العلاقة بين المسلمين وغيرهم في أصلها هي علاقة قوامها المسالمة والدعوة. فقد كانت الأوامر من الله تعالى تتنزَّل داعية رسوله صلى الله عليه وسلم إلى دعوة الناس بكلّ ما يمكن من الحكمة والرفق. من ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ**﴾ (المدثر: 1-2)، وقوله جلَّ جلاله: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (النحل: 125).

كما كانت الآيات تدعو النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه إلى الصبر والتحمّل، وتعتبر صعوبة استجابة الكثير سنّة الله في خلقه، لأنَّ إصلاح القلوب التي تشرّبت الضلال لا يمكن أن يحصل بكلمة أو كلمتين، ولا في يوم أو يومين. من ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ**﴾ (القلم: 48) وقوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾ (المزمّل: 10). كما حرص القرآن الكريم على بيان عدم الإكراه على الإسلام والاستجابة، قال تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (الكهف: 26)، ﴿**لَا إِكْرَاهَ**

30- تفسير النيسابوري، مرجع سابق، (411/3).

فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. ولكن إذا لم يستجب المدعو، فليس من حقه الحيلولة بين الناس وبين كلمة الله أن يسمعوها ويستجيبوا لها. فلذلك ما فتئ القرآن الكريم يعيب على الكافرين صدّهم الناس عن سبيل الله، ومنعهم من الاستماع لها والاهتداء بهديها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** (الحج: 25)، وقال تعالى -وهو يصف بعض رؤوسهم-: ﴿**مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ﴾** (ق: 25).

إنَّ المشركين لم يكتفوا بالكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم وبرسالته، وإنَّما شمّروا عن ساعد الجدّ لمحاربته واضطهاد أتباعه. فما تركوا وسيلة من وسائل الاعتداء إلّا سلكوها. فاتّهموه وافتروا عليه الأباطيل لصدّ الناس عنه، وتعرّضوا له بالأذى البليغ، وعزموا على قتله. أمَّا أصحابه، فأغلبهم كان بين مقهور محبوس معذّب، أو مقتول، أو مهجّر في الأرض...وما وقف كيدهم عند هذا الحدّ، فقد سعوا يؤلبون الكافرين على حرب المسلمين قصد إبادتهم واستئصالهم. حينها أذن الله تعالى لنبيّه بالقتال في سبيله، ثمّ أمرهم به وحرّضهم عليه. فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأودى برؤوسهم وصناديدهم، واستمرّ ذلك إلى أن فتح الله عليه مكّة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً[31].

ومع هذا كله، وحتى لا يغيب الأصل الأصيل الذي هو المسالمة والدّعوة، حرص كتاب الله تعالى على النصّ على أنَّ القتال في الإسلام لدفع الاعتداء، وليس للحمل على اعتقاد معيّن، وأنَّ الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم حتى يقع اعتداء، فإن كان الاعتداء، فإنَّ الحرب تكون أمراً لا بدَّ منه، دفعاً للشرّ بمثله، ولتحمي الفضيلة نفسها من الرذيلة. وهذا الأصل ثابت بالنصوص القرآنيَّة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾** (البقرة: 208) وفيه أيضاً: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾** (الأنفال: 61). وفيه أيضاً: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾** (النساء: 94). وكلّ هذه النصوص قاطعة في الأصل، وهو السلام حتى يكون الاعتداء، فالذين آمنوا بمقتضى النصّ الأوّل يدعون إلى الدخول في السلم بكلّ ضروبه وأشكاله، ولا شكَّ أنَّه لو كان الأصل هو الحرب ما دعوا إلى هذا الأمر السامي، والنص الثاني يدعو إلى الميل إلى السلم والدخول فيه إن مالوا إليه، ولو كان القتال للكفر، ما كان السلم إلّا بعد الإيمان، ولكّنه دعا إلى الجنوح إلى السلم إن مالوا إليه ولو لم يكن إيمان. والنص الثالث ينهى عن القتال إذا ألقى العدو إلى المسلمين السلام.

يقول محمّد أبو زهرة: «الأصل في العلاقات هو السلم... وإنَّ الإسلام إذ يقرّر السلم على أنَّه أصل من أصول العلاقات الإنسانيَّة بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول إلّا لحماية الحريّات العامَّة، وعندما يستغيث به المظلومون، أو يعتدَى على المعتقدين له.

ولا شكَّ أنَّ الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات، لأنَّ المبادئ التي قرّرناها في قواعد العلاقات لا تسمح بابتداء المسلمين بالحرب من غير باعث من هذه القواعد نفسها يبعث عليها:

31- نظريَّة الحرب، مرجع سابق، ص (25-26).

- إمّا الاعتداء على العدالة، أو الكرامة الإنسانيّة. ثمّ يقول: الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأنَّ ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء...»[32].

ويقول وهبة الزحيلي: «يرى فقهاء المذاهب السنيّة والشيعيّة في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري أنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب...بناء على ما فهموه من آيات القرآن على ظاهرها وإطلاقها، دون محاولة الجمع والتوفيق...ولعلَّ عذرهم في هذا الحكم هو لتأثرهم بما تستدعيه حالة المسلمين حينئذ من ضرورة الثبات أمام الأعداء الذين يحيطونهم من كلّ جانب، فإذا ما سمع المسلم أنَّه في حالة حرب مع العدو كان دائماً على أهبة الاستعداد دون أن يعتريه فتور أو استسلام...»[33].

ثمَّ يقول -بعد أن استشهد بما قرّرته النصوص الشرعيّة التي تجعل سبب قتال المسلمين للكفّار هو مقاتلة الكفّار للمسلمين-: «والخلاصة أنَّ الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممَّن وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجّة والبرهان لا بالسيف والسنان. وفقهاؤنا قرّروا أنَّ الأصل في العلاقات هو الحرب، دون أن يكون لذلك سند تشريعي إلّا ما كان تصويراً منهم للواقع، حيث كان الإسلام ككلّ دعوة جديدة معارضاً من قبل الناس...»[34].

وقد انعكس تأثر الفقهاء بالواقع على فهمهم للآيات القرآنيّة، فحين رأوا بعض النصوص تمنع قتال الكفّار المسالمين، وتأمر بقتال الكفّار المعتدين...ثمّ وجدوا آيات أخرى تأمر بقتال الكفّار عامّة بصورة مطلقة دون تقييد كونهم معتدين، غلّبوا الآيات المطلقة الأخيرة، وقالوا إنَّ تحريم قتال الكفّار غير المعتدين منسوخ بهذه الآيات المتأخّرة، في حين يرى وهبة الزحيلي أنَّ إعمال القاعدة الأصوليّة في تقييد الآيات المطلقة بالمقيدة يقضي بجعل المراد من قتال الكفّار في النصوص المطلقة هم الكفّار المعتدين فقط، لا الكفّار بصورة عامَّة»[35].

المبدأ الثاني: الدافع الأخلاقي والغاية النبيلة بأن يكون القتال في سبيل الله

فالقتال لمصلحة أنانيّة لفرد أو جماعة، أو بدافع الحقد والانتقام، أو استجابة لعاطفة العداوة والبغضاء سواء كان المقاتل مسلماً أم غير مسلم لا يكون جهاداً، ولا يترتب عليه جزاء المجاهد ولا تتناوله أحكام الجهاد.

ولقد تضمّن القرآن صوراً يمكن الاهتداء بها لتحديد ما هو في سبيل الله وما يوجد به شرط الجهاد، وتشمل هذه الصور:

32- العلاقات الدوليّة في الإسلام، مرجع سابق، ص (47-52).

33- آثار الحرب، مرجع سابق، ص (113-114).

34- آثار الحرب، مرجع سابق، ص (120).

35 - المرجع نفسه، ص (101-102).

(أ) ردّ العدوان: كما في قوله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: 194)، وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**﴾ (الشورى: 39)، وقوله: ﴿**فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: 191).

(ب) الدفاع ضدّ الظلم وحماية المظلومين: كما في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾ (الحج: 39-40)، وظيفة القتال المأذون فيه العصمة من الظلم، وحماية المجتمعات، ﴿**ولولا دفع الله**﴾ وهذا الدفع يتمّ بإقامة الحجّة عليهم وانشراح صدورهم للإسلام، أو كفّ أذاهم وعدوانهم على الدين وأهله، أو إزالة شوكتهم والقضاء على خطرهم، أو قتالهم، وقتلهم، وأسرهم، على حسب أحوالهم وواقعهم مع الإسلام وأهله. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الحجرات: 9).

فبغي طائفة من المؤمنين على أخرى يوجب القتال لرفع الظلم وإحلال العدل، وذلك إذا لم تُجْدِ مساعي الصلح والسلم. فهؤلاء لا يقاتلون باعتبارهم كفاراً، فهم مؤمنون بنصّ الآية الكريمة، وإنّما يقاتلون باعتبارهم معتدين[36].

(ج) الدفاع ضدّ الإفساد في الأرض: كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (المائدة: 33).

(د) القتال لحماية حقّ الإنسان في اختيار أن يكون الله إلهه لا إله له سواه: كما في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾ (البقرة: 217) قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ (البقرة: 191): «قال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي أنّ ذلك أشدّ اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام»[37].

المبدأ الثالث: أن يكون قتال المسلمين ضدّ من يقاتلهم:

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (الأنفال: 61). فكفّ بأس المعتدين قد يتمّ بجنوحهم إلى السلم، وكفّ عدوانهم على المسلمين. قال الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمّد صلى الله عليه وسلم: وإمّا تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إمّا بالدخول في الإسلام، وإمّا بإعطاء الجزية، وإمّا بموادعة،

36- الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1-1414هـ، (74/5).

37- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (50/3).

ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾، يقول: فملْ إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه»[38].

وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ (البقرة: 193)، فقد نهى الله تعالى عن الفتنة في الدين، واعتبر فتنة المتديّن في دينه أشدّ من قتله، وأنَّ الاعتداء على العقيدة أشدّ من الاعتداء على النفس، ولذا جاء فيه صريحاً. القرطبي عن مجاهد: ﴿**فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ يقول: لا تقاتلوا إلّا من يقاتلونكم. حدثني ابن البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديٍّ بن أرطاة: «إنّي وَجَدتُ آية في كتاب الله: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين» أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرُّهبان»[39].

وقال تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ (النساء: 90).

قال ابن كثير: «أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك»[40].

وقال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة: 8).

وهذا المبدأ تطبيق لقاعدة المعاملة بالمثل الحاكمة للحدّ الأقصى المسموح به للعنف في معاملة المسلم لغيره.

المبدأ الرابع: عدم تجاوز ضرورات الحرب

قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ...**﴾ (البقرة: 190).

وهذا المبدأ قيد على قاعدة (المعاملة بالمثل)، فلا خيار للمسلم المجاهد في عدم الالتزام بالمعايير الخلقيّة في معاملة العدو المحارب، وإن كان العدو لا يلتزم بها، ولا خيار للمسلم المجاهد في عدم الوقوف عند حدود الله، وإن كان عدوّه قد تجاوزها، فإذا مثل أعداء المسلمين بقتلى المسلمين، فلا يجوز للمسلمين معاملتهم بالمثل، وإذا قتل الأعداء نساء المسلمين أو صبيانهم أو غير المقاتلين منهم، فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوا نساء الأعداء أو صبيانهم أو غير المقاتلين منهم.

38- الطبري، محمّد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م، (40/14).

39- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (350/2).

40- تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (372/2).

وقد أفاض المفسّرون عند تفسيرهم للآية الكريمة: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: 190)، في ذكر ما ورد من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تطبيقاً لهذا النص الكريم. فروى الطبري عن ابن عباس في تفسير الآية الكريمة: يقول: «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ يده (عن قتالكم)، فإن فعلتم ذلك، فقد اعتديتم»[41].

وقال القرطبي في تفسير الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ (المائدة: 8) «ودلّت الآية أيضاً على أنَّ كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأنَّ المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم»[42].

المبدأ الخامس: عدم تجاوز ضرورات الحرب

انتهينا إلى أنَّ الباعث على القتال هو دفع الاعتداء، وأنَّ ذلك الباعث يعيّن من يجوز قتاله، ومن لا يجوز قتاله، ويعيّن ما يسوغ للقوّاد أن يفعلوه، وما لا يسوغ، وما دام القتال لردّ الاعتداء المسلح بمثله ولحماية الحريّات الدينيّة، فإنَّ الجند الإسلامي مقيّد بما يسلكه العدو في محاربته، فهو يعامله بالمثل، فإن استرقّ الأسرى استرقّ مثله الأسرى، وإذا استعمل سلاحاً في الميدان استعمل مثله، وهكذا كلّ ما يسلكه العدو من وسائل الاعتداء يسلكه المؤمنون[43].

لكن إذا كان العدو منطلقاً من كلّ القيود الْخُلُقية، فلا ينطلق المسلمون من تلك القيود، ولذلك كان الأمر ثابتاً مقرّراً بجواز الإذن بردّ الاعتداء بمثله، فقد قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾. وتقوى الله تعالى قوامها الاستمساك بالفضيلة، فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون في دائرة الفضيلة الإنسانيّة، واحترام كرامة الإنسان لذات الإنسان، فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين، فإنَّه لا يسوغ للمسلمين أن يمثلوا بالقتلى، فقد (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَة)[44].

وإذا كان الأعداء يقتلون الشيوخ والضعاف، فإنَّه لا يباح لجيش الإيمان أن يقتلهم، وإذا كان الأعداء يعذّبون الأسرى من المسلمين بالجوع والعطش، فإنَّه لا يباح لجيش الإسلام أن يعذّب بالجوع والعطش، وإذا كان الأعداء يقتلون الأسرى، فإنَّه لا يجوز لجيش محمّد الكريم أن يقتل الأسرى بعد أن يثخن في الأرض.

41- الجامع البيان، مرجع سابق، (563/3).

42- المرجع نفسه، (110/6).

43- نظريّة الحرب، مصدر سابق، ص (81).

44- صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه، الحديث رقم: (2474).

خاصّة وأنَّ القرآن الكريم دعا إلى الرّفق بالأسرى، لأنَّ الأسرى يقبض عليهم، ونيران الحرب ملتهبة في الميدان ومشبوبة في قلوب المقاتلين، والغيظ قد يتحكّم فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنت رقابهم، ويشفون غيظهم فيهم، ولذا حرَّض على الرفق.

قال أبو زهرة: «وقد تعلّم المجاهدون المسلمون بهذا نوعين من الجهاد:

أوّلهما: جهاد في ميدان القتال، حيث يبيعون أنفسهم لله، وللحق الخالص.

وثانيهما: جهاد النفس فلا تسترسل في الغضب؛ بل تقاتل من يقاتلها بالرفق لا بقانون الغابة، وهم في ذلك آخذون بقوله تعالى في ساعة النصر: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمعُروفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ (الأعراف: 119)[45].

وقد بالغ القرآن الكريم في إكرام الأسرى، حتى أنَّه اعتبر إطعام الأسير من أكرم البرّ، ويذكر صفة من صفات المؤمنين، فيقول سبحانه في صفات المؤمنين الأبرار: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ (الإنسان: 8). وكأنَّ الأسير يكون في ضيافة لا في أسر يؤدّي إلى الرّق[46].

ويُعامل الأسرى في القتال، بمقتضى الآية: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ (محمّد: 4). وذلك بتخييرهم بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن يمنّ القائد أو ولي الأمر في المسلمين على الأسرى بالحريّة، إذا لم يكن فداء من مال أو نفس، وإمّا أن يفتدى الأسرى بمال، أو بأسرى مثلهم من المسلمين، وهذا ما يُسمّى في لغة العصر الحاضر تبادل الأسرى، وإنَّ ذلك النوع من الافتداء أولى بالاتباع، لأنَّ فيه إطلاق الحريّة لطائفتين كبيرتين من بني الإنسان مسلمين وغير مسلمين، فإنَّ دين الحريّة يقدّر الحريّة في غير أتباعه، إذ أنَّ الداعي إلى الحريَّة إذا كان حرّاً لا يخصّ بها إقليماً دون إقليم، ولا جنساً دون جنس، ولا أهل دين دون غيرهم؛ لأنَّ الحريَّة حقّ طبيعي لكلّ إنسان.

والآية الكريمة لا تجيز أمراً ثالثاً، وهو استرقاق الأسرى، ونصّها أقرب إلى المنع؛ لأنَّه يحصر التخيير بين أمرين: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[47].

على أنَّ الاسترقاق قد تدعو إليه قاعدة المعاملة بالمثل، ولهذا عندما واجه المسلمون الروم والفرس، وكان استرقاق الأسرى نظاماً متّبعاً في حروب هذه الأمم، وقد أسروا فعلاً عدداً من المسلمين، واسترقوهم، وباعوهم، سار المسلمون على سنّة المعاملة بالمثل، فاسترقوا كما استرقّ أعداؤهم، ولم يكن من المعقول أن يكون الأسرى من المسلمين أرقاء في أيدي أولئك الأعداء، وأسرى الأعداء يكونون أحراراً، فإنَّ ذلك يدفع الأعداء إلى استمرار تلك المعاملة والاستمرار فيها.

45- نظريّة الحرب، مرجع سابق، ص (82).

46- نظريّة الحرب، مرجع سابق، ص (70-71).

47- المرجع نفسه، ص (83-84).

كذلك لا يجوز تجاوز ضرورات القتال، وذلك بقطع الأشجار والنخيل وهدم الأبنية والمساكن، فقد جاء النهي عن التخريب وعن قطع الشجر وعن قطع النخيل وحرقه صريحاً في نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويشهد له قوله تعالى في قتال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ (الحشر: 5). والمراد بها هنا النخلة، وقد نقل ذلك عن الزهري، وقال الضحّاك اللينة النخلة الكريمة.

قال محمّد أبو زهرة -بعد أن عرض مذاهب الفقهاء في المسألة، واحتجاجهم بهذه الآية على قطع النخل-: «والحق أنَّ هذه الأدلة لا تبيح التخريب بإطلاق، ولا تبيح قطع الشجر والثمر لمجرّد النكاية بالعدو؛ وذلك لأنَّ اللينة التي ورد بها النص ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ**﴾ واضحة في أنَّ المراد بها الثمر، والمعاجم في اللغة تؤيّد ذلك، لأنَّ كلمة لينة جمعها «لين» وهو بالاتفاق نوع من ثمر النخل، ولأنَّ الآية تخيّر بين قطع اللينة وبقائها على أصولها؛ وذلك يقتضي أن تكون ثمرة قائمة على الأصول تبقى أو تقطع، ولأنَّ الآثار الواردة في موضع الآية تفيد أنَّ الصحابة ما كانوا يقطعون النخل؛ بل كانوا يقطعون التمر»[48].

وقد حثّ القرآن الكريم على إعطاء الأمان في الحرب، فكلّ مقاتل مسلم في ميدان المعركة يمكن أن يعطي الأمان لأيّ محارب من جند الأعداء إذا طلب ذلك، إعطاء المسلم الأمان معناه حقن دم هذا المحارب، ومن ثمّ صار لا يجوز لأيّ جندي أن يقتله، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)[49]. وقد أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها العاص بن الربيع الوثني حينما استجار بها فأجارته. وأعلنت على الناس الخبر وهم يُصلّون، قائلة: أيّها الناس (إنّي قد أجرت العاص بن الربيع..)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الصلاة: (أما والذي نفس محمّد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم، إنَّه يُجيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ). قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[50].

وكانت إجازة الأمان في ميدان القتال لمنع استمرار القتال جزئيّاً، كما يسعى الإسلام لمنعه كليّاً، وهذا الأمان يجوز لآحاد الجنود من الأعداء، كما يجوز للجماعات الكثيرة منهم، فيصحّ أن يعطي الأمان لجماعة، ولو كانوا في حصن قد اعتصموا به، ولهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين، وإن يخلّوا بعهدهم، ينقضوا بذلك حقهم في الأمان الذي أعطوه[51].

وعندما تنتهي الحرب مع الدولة المحاربة كليّاً بعقد معاهدة يتفقان فيها على إنهاء القتال، وذلك لأنَّ القصد من القتال قد تحقق، وهو منع الاعتداء، وقد ثمن الاعتداء بأخذ العهد، فلا قتال من بعده وقد أمرنا بالوفاء بالعهد،

48- المرجع نفسه، ص (65).

49- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، الحديث رقم: (2207)، (265/7).

50- المعجم الأوسط، مرجع سابق، الحديث رقم: (4822)، (110/5)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، مرجع سابق، (225/37).

51- نظريّة الحرب، مرجع سابق، ص (99).

فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 34)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ (النحل: 91).

وتجب العدالة عند كتابة العهد، لأنَّ الإسلام يقصد في العهد أمرين:

أحدهما: حقن دماء الفريقين، ووقف المجزرة البشريّة، فذلك مقصد من مقاصد الإسلام.

وثانيهما: منع الفساد في الأرض ودفع الشر، والقتال كان على قدر هذه الضرورة، فإذا زالت، زال ما أوجب الحرب.

ولم يبقَ إلّا المعاملة بالعدل، وقد أمر الإسلام بالعدل مع الأعداء كالعدل مع الأولياء، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: 8) [52].

خامساً: مفهوم الجهاد وأسبابه ومبادئه في الأنساق الفكريّة الإسلاميّة المتطرّفة:

هذه الأنساق الفكريّة المتطرّفة لا تملك مفهوماً واضح المعالم للجهاد، وإنَّما تقدّم ذرائع للقتل، تدّعي أنَّها أسباب ومبادئ للجهاد، وهي تنحصر في جملة أمور، سأعرضها، ثمّ أقوم بتفكيكها، والردّ عليها واحدة تلو الأخرى، وهي:

- **القضاء على الكفر:**

لم يرَ أبو الأعلى المودودي في العالم من حوله سوى مماليك طاغوتيَّة كافرة بما أنزل الله، وحاكمة بقوانين وضعيَّة جائرة، واعتبر أنَّ الإسلام إنَّما جاء ليحارب الطواغيت والحكام المتجبّرين على الناس، وأنَّ رعيّة هؤلاء الحكام أتباع لهم في شركهم بالله تعالى، ووظيفة الجهاد عنده هي تخليص العالم من هذا الكفر والجبروت، وقد كانت دعوته هذه دعوة استندت عليها كلّ الجماعات المتطرّفة التي أعقبته، ابتداء من تنظيم جهاد مصر وتنظيم الدولة، فهم يقصدون حسب زعمهم تخليص العالم من الشرك، والبداية تكون عندهم بأرض المسلمين، وهي عندهم في حكم الكافرة، لتمكّن الاحتلال الأجنبي منها، ولحكمها بغير ما أنزل الله، ولهذا نجد تنظيم الدولة -وهو أشدّ الجماعات المتطرّفة عداء للمسلمين-، يكفّر المسلمين ويقتلهم ويدمّر بيوتهم، وهذه هي منهجيته القائمة «إنَّها ليست مسألة ذبح واحد أو اثنين، ولكنَّها المنهجيَّة القائمة على ذبح المخالف من المسلمين، وذبح عامّة المسلمين بالظنون والشبهات، بل

52- نظريّة الحرب، مرجع سابق، ص (101).

تخصيص من زاد نفعه للمسلمين بالذبح قبل غيره كالعلماء المعتبرين وقادة المجاهدين وشواهد هذا كثيرة، وساحة العراق أكبر شاهد على إجرام هؤلاء المجرمين»[53].

وأمّا الكافر الأصلي، فلا يراعون فيه ولاء ولا ذِمَّةً، فلا يفرّقون في قتالهم بين المعتدي وغيره، بل هم جميعاً في حكم سواء، القتل أو الحرق إن ظفروا بهم.

وهم بذلك يعطون صورة سيّئة نظراً وتطبيقاً لمفهوم شعيرة هامّة من شعائر الإسلام، ويتحلّلون من شرط القتال في سبيل الله، الذي لا يتحقق إلّا بالتجّرد من كلّ الأغراض والحظوظ النفسيّة، والالتزام الكامل بمبادئ الجهاد الشرعيّة المنصوص عليها قرآنيّاً في آيات كثيرة، ومن أجلّ تلك المبادئ عدم الاعتداء والإكراه، فالناس أحرار في أنفسهم وأموالهم وأديانهم ومعتقداتهم، ليس لأحد أن يكره أحداً على اعتناق دين الإسلام، حتى ولو كان رسولاً مرسلاً من الله تعالى، فكيف بإلزام المسلمين بمعتقدات تخالف نصوص قرآنهم، وتجافي تربيتهم وفطرتهم التي فطرهم الله عليها؟

فالقرآن الكريم يرشدنا بوضوح وجلاء إلى أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يرد من الناس أن يكونوا مؤمنين عن طريق القهر والإلجاء، بل عن طريق النظر والفكر والتدبّر، ولهذا جاء الإسلام يدعو إلى التوحيد، وعبادة الخالق وحده على أساس النظر والاستدلال، وعلى أساس الميل والاختيار، لا سلطان إلّا للعقل، ولا قهر إلّا للبرهان، قال الله تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (يوسف: 108). وقال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ (العنكبوت: 50-52). ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾.

هذه الآيات تبيّن كفاية القرآن في الإيمان بدعوة محمّد صلى الله عليه وسلم، وأنَّه لا يريد أن يلجئهم لما تخضع له أعناقهم، كما يبيّن من جهة أخرى أنَّ مهمّة الرّسول معهم لا تتجاوز التبليغ والإنذار والتبشير، وقد قرّر الله مهمته بها في مكيّ القرآن يوم كان المسلمون قلة لا حول لهم ولا قوّة، وفي مدنيّه يوم صارت إليهم القوّة وأصبحوا أولي بأس شديد. فمن المكي قوله: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ**﴾ (التكوير: 27-28)، وقوله: ﴿**فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ**﴾ (الطور: 29)، ومن المدني قوله: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (النور: 54).

53- محمّد المنصور أبو عبد الله، الدولة الإسلاميَّة بين الحقيقة والوهم، على الرابط: http: //saaid.net/book/19/12548.pdf اطلعت عليه بتاريخ: 3 أكتوبر 2017م، (96).

يقول محمود شلتوت معلقاً على هذه الآيات: «وقد تضافرت آيات كثيرة على تقرير هذا المعنى وتوكيده، في بيان مهمّة الرسول وشأنه في الدعوة إلى الله. وما أبعد هذا المعنى عن رائحة الإكراه! وما أشدّ منافرته لاتخاذ الإكراه وسيلة من وسائل الدعوة»[54]!

تبيّن ممّا تقدّم أنَّه لا يوجد سبب ما، يبرّر لأحد ما، أن يعتقد أو يزعم أنَّ من أساليب الدعوة الإسلاميَّة حمل الناس على الإيمان عن طريق السيف والقتال.

وقد أرشد القرآن الكريم باستعمال القوّة والسلاح لسببين: سبب داخلي، وهو: حماية المجتمع والدولة، وسبب خارجي: وهو دفع الاعتداء وحماية الحريّة الدينيّة.

أمّا القتال لحماية المجتمع والدولة، فهو في حالة ما إذا حصل بغي وخروج على النظام العام من قبل طوائف الرعيّة بعضها مع بعض أو بين الرعية وراعيها، وقد وضع القرآن الكريم تشريعاً من شأنه أن يحفظ على الأمّة وحدتها وعلى السلطة سلطانها وهيبتها، ويقي المجموع شرّ البغي والتعادي، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...**﴾ (الحجرات: 9).

وهذا في حالة ما إذا كان الخلاف مستعصياً وغير قابل للحلّ عن طريق الحوار وبالوسائل السلميّة، فحينها فقط يلجأ إلى تحكيم السيف، وهذا التشريع إنّما أريد به حفظ وحدة الأمّة وعدم تفرّقها، والاحتفاظ بأخوتها الدينيّة التي هي شأن من شؤون الإيمان، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الحجرات: 10).

أمّا السبب الثاني، فهو سبب خارجي، وهو في حالة ما إذا وقع قتال المسلمين لغير المسلمين، وقد عرضنا كثيراً من الآيات التي تناولت مفهومه ومشروعيّته وأسبابه ودواعيه ومبادئه، وهنا نعرض لبعض آيات القتال لتفكيك مفهوم الجهاد عند المتطرّفين، ولنبيّن الفهم الصحيح لها، وأنَّها داعية لعكس قصد المتطرّفين، بل شاهدة على عدوانهم واستكبارهم ونكوصهم عن طريق الخير والصلاح، وأوّل آية نزلت بالإذن بالقتال هي قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾، تناولت الآية الإذن بالقتال. وعللت هذا الإذن بما مُني به المسلمون من الظلم وما أكرهوا عليه من الهجرة، والخروج من الديار والأوطان بغير حق.

ثمّ أرشدت إلى أنَّ الله إنَّما ينصر بمقتضى سنته من ينصره ويتقيه، فلا يتخذ الحرب أداة للتخريب والإفساد وإذلال الضعفاء وإرضاء الشهوات والمطامع. وأنَّه لا ينصر إلّا من إذا تمكن في الأرض عمرها، وأطاع أمر الله فيها، وكان داعي خير ومعروف لا داعي منكر وفساد. والله يعلم المفسد من المصلح ﴿**وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾.

54- القرآن والقتال، مرجع سابق، ص(22).

وهي آية واضحة ليس فيها شائبة من شوائب الإكراه في العقيدة. وإنَّما هي على العكس تقرّر أنَّ التدافع بين الناس سنّة من سنن الله الكونيّة لا بدّ منها في حفظ النظام، وبقاء الصلاح والعمران. لولاها لفسدت الأرض، وهدّمت أماكن العبادة على اختلافها وتباين ألوانها، وإنَّما يكون ذلك بتحكّم الأقوياء الطغاة والمتطرّفين في الأديان، يعبثون بها ولا رادع. ويكرهون عليها ولا مدافع، والآية لا تنظر في ذلك إلى المسلمين خاصَّة. تقول بجلاء ووضوح: ﴿**لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾ على هذا الوجه من العموم.

أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾.

هذه الآيات بما تضمّنته من المبادئ التي بينتها في أسباب القتال وغاياته ليس فيها ما يقترب من فكرة الإكراه على قبول الدعوة، بل هي ناطقة بأجلى بيان، أنَّ السبب الذي من أجله أمر المسلمون بالقتال، هو الاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم، وانتهاك ما عظم من حرمات الله، ومحاولة فتنة الناس فيما يدينون، أمّا الغاية، فهي انتهاء العدوان وتحقق الحريّة الدينيّة.

وهذه المبادئ تجدها في كثير من الآيات:

﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾ (النساء: 90-91).

﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾(النساء: 75).

فتأمّل في الآيات وتأمّل قوله: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ**﴾، لتعمّ روح الفتنة التي كان يحملها القوم للمسلمين.

وقد جاء في سورة التوبة آيتان ربّما أوهم ظاهرهما خلاف ما تقرّر هذه الآيات في سبب القتال، وهما: قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) (التوبة: 29). وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (التوبة: 123).

فالآية الأولى تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة هذه صفتها: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قد ارتكبت من قبل مع المسلمين ما كان سبباً للقتال من نقض عهد وانقضاض على الدعوة، فهم بصفاتهم هذه ليس عندهم ما يردعهم عن نقض عهد، ولا مصادرة حق، ولا رجوع عن عداوة وبغي[55].

هؤلاء الذين تأمر الآية باستمرار قتالهم حتى تأمن شرهم، وتثق في خضوعهم، وجعل القرآن لهذا الخضوع علامة، هي دفعهم الجزية، التي هي اشتراك فعلي في حمل أعباء الدولة، وتهيئة الوسائل إلى المصالح العامّة للمسلمين وغير المسلمين.

وليست الجزية كما يتصوّرها بعض الناس بدلاً عن إسلامهم أو دمائهم، وإنَّما هي كما قلنا علامة لخضوعهم وكفّهم عن القتال ومصادرة الدعوة، واشتراك في مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم[56].

هذا هو المعنى الذي يفهم من الآية، ويساعد عليه سياقها، وتتفق به مع غيرها. ولو كان القصد منها أنَّهم يقاتلون لكفرهم وأنَّ الكفر سبب لقتالهم، لجعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قبلت منهم الجزية وأقرّوا على دينهم.

- **إقامة الدولة الإسلاميَّة:**

يرى أبو الأعلى المودودي أنَّ إقامة النظام الإسلامي لا بدَّ منه، ومفروض على المؤمنين أن يثوروا على الأنظمة والعالم، حتى لإقامة هذا النظام الذي يعطي حريَّة الإنسان، ويخلصه من شرك الحكام، وقد عكست رؤيته للجهاد باعتباره جهاداً هجوميّاً، الهدف منه استئصال الممالك ومسحها من الواقع الإسلامي، والتمكين لحزب الإسلام، وقد «رفض التقسيم التقليدي الشائع للجهاد إلى هجومي ودفاعي، فالجهاد الإسلامي برأيه هجومي ودفاعي في آن واحد، هجومي لأنَّ الحزب الإسلامي يضادّ ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ودفاعي لأنَّه مضطر إلى تشييد بنيان المملكة وتوطيد دعائمها»[57].

وفي كتابه الذي كرّسه لموضوع الجهاد «الجهاد في سبيل الله»، يبدأ المودودي بالقول إنَّ الإسلام فكرة انقلابيّة ومنهاج انقلابي يهدف إلى هدم نظام العالم الاجتماعي بأسره كي يؤسّس بنياناً جديداً.

ويلحظ المودودي أنَّ الإسلام تجنّب اللجوء إلى كلمة الحرب وغيرها من الكلمات التي تؤدي معنى القتال، واستبدل بها كلمة الجهاد التي تؤدي معنى بذل الجهد والسعي في النضال في سبيل الله، وكلمة «في سبيل الله» تعني بحسب المودودي كلّ عمل يخدم الصالح العام، ويتحقق ذلك «بالقضاء على النظم البالية والباطلة وتكوين

55- القرآن والقتال، مرجع سابق، ص (20).

56- القرآن والقتال، مرجع سابق، ص (33).

57- المودودي، أبو الأعلى، الجهاد في سبيل الله، على الرابط: http://www.twhed.com/vb/t2365 تاريخ الاطلاع عليه، 10 أكتوبر، 2017م، ص (8).

نظام جديد حسب الفكرة الإسلاميّة. وإنَّ في سبيل الله ينفي عن الجهاد أي غرض أو هوى أو نزعة شخصيّة. وهي أسباب قامت عليها الأنظمة المخالفة للنظام الإسلامي، وقد استشهد بآيات منها قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾«[58].

وهو يجعل الجهاد انقلاباً اجتماعيّاً وتدافعاً داخليّاً بين الرعيّة والحكّام وبين الرعيّة بعضها البعض[59].

ويلتقي سيد قطب مع المودودي في تلك الرؤية الانقلابيّة، التي ترى الجهاد في إسقاط الأنظمة وأسلمتها، ويعتبر المودودي المدرسة الأولى التي استلهم منها سيد قطب وغيره من الجماعات الإسلاميّة مفهوم الحاكميّة التي من أجلها تمّ تكفير الحكّام والمجتمعات المسلمة. فها هو عبد الله عزام يتبنّى مفهومه للحاكميّة، حيث يقول: «وهذه القضيّة هي أخطر قضيّة في هذا الزمان، وهي قضيّة (الحاكميّة المطلقة لله) فهي قضيّة عقديّة تتصل بمفهوم (لا إله إلا الله) ...والحق أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع بالقوانين الوضعيَّة وحمايتها وجعلها بديلة عن تشريع الله، يدلّ دلالة قطعيّة على انتفاء الإيمان من قبل فاعلها، ولا يمكن أن تحتمل إلّا الكفر»[60].

كذلك الأمر بالنسبة إلى جماعة الجهاد في مصر، فهي أبرز من دعا لهذا الاتجاه، وقد نشرت كتابات توضح آراءها حول الموضوع، وتدافع عن موقفها بما ساق من أدلة، يقول محمّد عمارة: «ولأنَّ هذه القضيّة –قضية السيف- واستخدام العنف والثورة... في تأسيس الدولة الإسلاميّة، أو في إعادة تأسيسها –لأنَّ هذه القضيّة هي من القضايا الخلافيّة- فقد اهتمّت جماعة الجهاد في استقصاء الردّ على كلّ الاعتراضات التي ثارت وتثور في اتخاذ القتال والعنف سبيلاً لإقامة الدولة الإسلاميّة، وإعادة الإسلام إلى المسلمين»[61].

كذلك الأمر بالنسبة إلى جماعة الدولة الإسلاميّة، التي قدّمت مثالاً لتلك الدولة الإسلاميّة، وهو مثال بشع بكلّ الأوصاف والمعاني، لا يليق أن يكون نتاج فكر سوي، فضلاً عن أن يكون نتاج تربية روحيّة مستمّدة من كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكلّ الجماعات المتطرّفة اعتبرت غاية الجهاد القتالي الإطاحة بالأنظمة القائمة، وإقامة الدولة الإسلاميّة، وأنَّ ذلك من أوجب الواجبات، واستدلّوا بأدلّة نعرضها ونناقشها في الآتي:

58- المرجع نفسه، ص (9).

59- المرجع نفسه، ص (11).

60- عبد الله عزام، في الجهاد آداب وأحكام، ص (20).

61- محمّد عمارة، الفريضة الغائبة: عرض وتقييم، بيروت، دار الوحدة، ص (29-30).

1ـ فريضة الجهاد على كلّ مسلم:

دليل فرض الجهاد على كلّ مسلم في كلّ بلد إسلامي احتله العدو. «فإنَّ العدو بالنسبة إلى الأقطار الإسلاميَّة يقيم في ديارهم، بل أصبح هذا العدو يمتلك زمام الأمور. وذلك العدو هم هؤلاء الحكّام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين»، كالصلاة والصوم، فكما قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ...**﴾ (البقرة: 216) أي: يجب قتال هذا العدو الذي احتلّ البلاد، لانتزاع القيادة منه وإقامة الدولة الإسلاميَّة[62].

إنَّ قصارى ما يصل إليه الوضع في بلاد المسلمين إذا كفر الحاكم بعد إسلامه، -إذا سلّمنا بكفره- أنَّه يجب الإطاحة به، كما دلَّ على ذلك النصّ الشرعي المتعلق بمنازعة الأمر أهله عند ظهور الكفر البواح، وكما قال القاضي عياض: «فلو طرأ عليه -أي: الحاكم- كفر ... وجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ...إن أمكنهم ذلك»[63].

ولم يقل أحد إنَّ بلاد المسلمين تصبح في حكم المستولى عليها من قبل الكفّار، وإنَّ طريقة تحريرها من هذا الاحتلال هو إعلان الجهاد بوصفه فرض عين على كلّ مسلم في تلك البلاد التي استولى على الحكم فيها رجل يحكم بغير ما أنزل الله. بل الواقع يختلف هنا عن الواقع في البلاد التي وقعت تحت احتلال الأعداء المستعمرين، فالبلاد في حال كفر الحاكم بلاد إسلاميّة يدافع المسلمون عنها، أمّا التي وقعت في قبضة المستعمر، فهي بلاد واقعة تحت سيطرة غير المسلمين، ولا يمكن للمسلمين أن يدافعوا عنها.

2ـ ردّة الحكام:

يستدلّ المؤيّدون لفكرة إقامة الدولة الإسلاميّة بقوَّة السلاح، بردّة الدول في بلاد الإسلام اليوم مع حكّامها، دون المسلمين المحكومين، فيقاتل أهل الرّدّة توصّلاً لإقامة الدولة الإسلاميّة.

والردّة مستندهم فيها أنَّهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وفسَّروا الآية الكريمة: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ..** ﴾ (المائدة: 44) بأنَّهم مرتدّون لفعلهم ذلك[64].

والحقيقة أنَّ الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وصفهم الله عزّ وجلّ بثلاثة أوصاف في آيات ثلاثة متعاقبة، وهي: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ...**﴾، وقوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (المائدة: 45)، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (المائدة: 47).

62ـ الفريضة الغائبة: مرجع سابق، ص (30).

63- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، (35/8).

64ـ الفريضة الغائبة، ص (30).

وقد ورد في تفسير هذه الآيات أنَّ من حكم بغير ما أنزل جاحداً بما أنزل الله، أو شاكّاً في صلاحيته للحكم به، أو معتقداً بأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله أصلح من الحكم به، فهنا يكون مثل هذا الحاكم كافراً، فيعتبر مرتدّاً إذا سبق له وصف الإسلام.

وأمَّا إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله غير مقترن بما سبق، وإنَّما كان بدافع آخر كاتباع الهوى أو التهاون، أو الخوف من المعارضين أو الأعداء، فهنا يكون صاحب هذا الحكم فاسقاً ظالماً، وليس بكافر[65].

والحقيقة أنَّ إقامة الدولة الإسلاميّة في الواقع الإسلامي، هي من المسائل الخلافيّة، التي لم يحصل عليها إجماع من قبل العلماء المسلمين، فقد رأى جماعة منهم أنَّ قيامها لا يكون بالسيف، وإنَّما يكون بالدعوة بالتي هي أحسن، فإن وفقت الأمَّة لإقامتها بذلك السبيل، فذلك أجر أعطاه الله لها، وإلّا فإنَّ استعمال السيف واختيار ذات الشوكة لا يجوز لما يحمله من مخاطر عظيمة، ولهذا يرى محمّد سعيد البوطي «أنَّ قيام المجتمع -يعني الدولة- على دعائم الإسلام، وحكمه، ونظامه، ليس إلّا أجراً من الله تعالى يخلقه هو لهم، من حيث يحتسبون، أولا يحتسبون، في مقابل تطبيقهم الإسلام على أنفسهم أوّلاً، ثمّ على أهليهم، وأولادهم، ومن يلوذون بهم ثانياً، ثمّ على الإكثار من ذكر الله والتبتل إليه، والضراعة له ثالثاً»[66].

وعلى كلٍّ فإنَّ حمل السلاح لإقامة الدولة الإسلاميّة، إن كان الرأي العام في الدولة المراد إقامتها فيها مع هذه الفكرة، والظروف كلها مواتية، والقوّة كافية لإقامة الدولة، حسب غلبة الظنّ القائمة على تقديرات دقيقة وواعية وحسابات شاملة بعيدة عن الطيش والتهور اللذين يدفع إليهما الرغبة في الاستعجال لأخذ الحكم، ففي هذه الحال تكون الدولة الإسلاميّة كامنة في رحم الأمّة، وقد اكتملت فيها عناصر الحياة، ولم يبقَ إلّا أن تخرج إلى حيّز الوجود. فإن حصلت ولادة هذه الدولة بطريقة سلميّة، فذلك هو المنشود على نحو ما حصلت ولادة الدولة الإسلاميّة في المدينة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا حين لا يكون الرأي العام في البلاد قد احتضن هذه الفكرة، أو كانت الظروف غير مواتية، والقوّة غير متوفرة، ففي هذه الحال يكون العجز عن إقامتها عذراً شرعيّاً في تأخير المحاولات الرامية إلى إقامتها، بل يكون الإقدام على مغامرات في هذا المجال، وما ينشأ عنه من المآسي والآلام، خطأ كبيراً، يحمل وزره أولئك المغامرون، على حسب ما اقترفوه من تقصير في حساب التقدير.

- **مميزات الجهاد القتالي عند الأنساق الفكريّة المتطرّفة:**

يتعرّف الجهاد القتالي عند الفكر المتطرّف، بأعمال حدّدها القرآن الكريم وحكم عليها بالفساد والظلم، ودعا إلى الابتعاد عنها وعدم اقترافها، وهي كالآتي:

65- أحكام القرآن للجصّاص، مرجع سابق، (4/92-93).

66- محمّد سعيد البوطي، هكذا فلندع إلى الإسلام، دمشق، مكتبة الفارابي، ص (49).

● **مشكلة الإفساد في الأرض:** وتشمل كلّ صور الإفساد من ترويع للآمنين وقطع للطريق ونهب وتدمير وإخلال بالأمن...إلخ، وقد أنكر الله عزّ وجلّ على بني إسرائيل فسادهم في الأرض وسعيهم فيها بنيران الحروب، فقال الله تعالى: ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (المائدة: 64)، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (البقرة: 205) عن ابن جريج في قوله: «سعى في الأرض ليفسد فيها: يعني قطع الرّحم، وسفك الدماء، دماء المسلمين، فإذا قيل: لمَ تفعل كذا وكذا؟ قال أتقرّب به إلى الله عزَّ وجلَّ[67]». وهذا هو الحاصل اليوم من الفئات المتطرّفة التي تدّعي الجهاد في سبيل الله.

ومن أساليب الإفساد في الأرض الحرابة، وهي: الاعتداء والسلب وإزالة الأمن وإخافة الناس وإرهابهم وقطع الطريق والخروج عن النظام، بل عن تعاليم الإسلام، وذلك بترويع الآمنين وبثّ الرعب في نفوس الضحايا وإرهابهم، وعقوبة هذا الإفساد مغلّظ في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (المائدة: 33).

● **مشكلة القتل بغير حق:**

سواء قتل المسلمين أو المعاهدين، فقد نهى الله عن قتل النفس التي حرَّم الله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (الأنعام: 151).

فالنهي عن قتل النفس من أهمّ الوصايا التي أوصى بها القرآن المسلمين، في الآية نهي عن قتل النفس؛ لأنَّه فساد عظيم، والنفس هي: «النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، برّ وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق».

ووصفت بالتي حرّم الله تأكيداً للتحريم بأنَّه تحريم قديم، فإنَّ الله حرَّم قتل النفس من عهد آدم، ويجوز أن يكون معنى: (حرّم الله) أي: جعلها الله حرماً، أي شيئاً محترماً لا يُعتدى عليه. أي لا تقتلوها في أيَّة حالة أو بأيّ سبب تنتحلونه إلّا بسبب الحق، فالباء للملابسة أو السببية[68].

وهذا الجرم المؤكّد، يستوجب القتل في الدنيا والخلود في النار مع حلول غضب الله ولعنته على الجاني، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: 93).

67- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (239/4).

68- السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000م، ص (279).

وقد قرن الله سفك الدماء بالكفر بالله في آيات عديدة في كتاب الله؛ لعظمها عند الله كعظم الكفر به. قال تعالى: ﴿**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ (البقرة: 61).

وقال قتادة رحمه الله: «اجتنبوا المعصية والعدوان فإنَّ بها أهلك من كان قبلكم من الناس». وذلك أنَّ الله تعالى استدرجهم فعاقبهم على العصيان والاعتداء بالمصير إلى الكفر وقتل الأنبياء، وهو الذي يقول أهل العلم: «إنَّ الله تعالى يعاقب على المعصية بالإيقاع في معصية، ويجازي على الطاعة بالتوفيق إلى طاعة، وذلك موجود في الناس إذا تؤمّل[69]».

وذمَّ القرآن الكريم سفاكي الدماء وعظّم فعلهم، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: 32). أي: «ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحلّ قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنَّما قتل الناس جميعاً؛ لأنَّه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا**﴾ أي: حرَّم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار»[70].

وقد فصَّل الإسلام حقّ قتل النفس بالقرآن والسنّة، وهو قتل المحارب والقصاص، وهذان بنصّ القرآن، وقتل المرتد عن الإسلام بعد استتابته، وقتل الزاني المحصن، وقتل الممتنع من أداء الصلاة بعد إنظاره حتى يخرج وقتها، وهذه الثلاثة وردت بها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه القتل الناشئ عن إكراه ودفاع مأذون فيه شرعاً، وذلك قتل من يقتل من البغاة وهو بنصّ القرآن، وقتل من يقتل من مانعي الزكاة وهو بإجماع الصحابة، وأمّا الجهاد، فغير داخل في قوله: إلّا بالحق، ولكنَّ قتل الأسير في الجهاد إذا كان لمصلحة، كان حقاً»[71].

● البغي: وهو الظلم والاعتداء على حقّ الغير[72]، وإباء الصلح[73]. والخروج على النظام، والعدول عن الحق، والاستطالة على الناس، والفساد[74]، وممارسات الجماعات المتطرّفة تُعدُّ من أبشع صور البغي التي نهى عنها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: 90)، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: 23)، وقال تعالى: ﴿**قَالَ**

69- بن عطية، أبو محمّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1422هـ، (491/1).

70- تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (92/2).

71- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984، (162/8).

72- المرجع نفسه (240/26).

73- الكشاف، مرجع سابق، (464/4).

74- لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (بغي).

مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾ (يونس: 79). والقرآن الكريم يجبر الفئة الباغية على إيقاف اعتدائها ومعاقبتها على ذلك عند خروجها على الحاكم المسلم، أو عند قتالها جماعة أخرى، فيأمر القرآن الكريم بقتالها حتى تكفّ عن بغيها، **قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ الآية.**

● الاستكبار: **أن يتشبع الإنسان فيظهر من نفسه ما ليس له**[75]، **وهو مذموم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: 21-22).**

هذا ذمٌّ من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً، التي بلغتهم إيّاها الرسل، استكباراً عليهم، وعناداً لهم، وتعاظماً على الحق، واستنكافاً عن اتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلّا لكونهم دعوهم إلى الحق: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾، وهذا هو غاية الكبر[76]**، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)**[77].

والآية تعمّ كلّ من كان بهذه الحال، من المسلمين والكافرين، وفي الآية «تهديد دائم لكلّ من يقع منه مثل هذا الصنيع البشع»[78]**، وهم كثير في كلّ زمان ومكان، والواقع يشهد بذلك، والمطلوب الأخذ على أيديهم حفظاً للدماء المعصومة، وحفظاً للمجتمع من الفوضى.**

الخاتمة:

إنَّ تحليل آيات القرآن الكريم المعنيّة بالجهاد، وخاصَّة الجهاد القتالي، أدَّى إلى تحديد معنى الجهاد القتالي قرآنيّاً، وأنتج معرفة القواعد الضابطة لذلك الفعل الفريضة، وهي ضوابط يحتكم إليها عند النزاع في الدلالات أو الأسباب أو المبادئ، وهي ضوابط تحوي قصد الشارع من تشريع الجهاد القتالي وأسبابه ومبادئه، وهي تشكّل مدخلاً هامّاً ورئيسيّاً لمعرفة صواب أيّ فعل جهادي حاضراً أو مستقبلاً، وميزاناً ضابطاً للتعامل مع الأوضاع الحرجة التي قد تمرّ بها الأمّة، ومن ثمَّ فإنَّ المجاهد يزن فعله بقدر إيمانه بتعاليم القرآن الخاصَّة بالجهاد، وإلّا أقدم حيث يجب الإحجام، وأحجم حيث يجب الإقدام.

75- المفردات في غريب القرآن، ص (697).

76- تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (27/2).

77- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (91).

78- المحرّر الوجيز، مرجع سابق (414/1).

ومسلك القرآن الكريم في الجهاد، رغم وضوحه وإلزاميته، لم يسلم من المخالفة، فقد وجدنا آراء ومسلكيّات كثيرة خالفت هذا المنهج، وحاولت جاهدة تشويهه أو تمويهه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وأبرز مثال على ذلك مسلك الجماعات المتطرّفة، كالخوارج قديماً والجماعات الإسلاميّة المتطرّفة حديثاً، لكن مع ذلك لم تستطع أن تنسج أفكارها في النسق الفكري الإسلامي العام.

وهذه الجماعات المتطرّفة، بأفكارها وممارساتها التدميريّة، تسعى لقطع الصلة مع الفهم الصحيح للقرآن الكريم، وبناء أفكار متطرّفة وممارسات إرهابيّة غير مألوفة في فكر الأمّة الإسلاميّة، فهم ينظرون إلى الجهاد كمنهج تدمير وإرهاب، ومن خلاله يريدون أن يغيّروا العالم وفق رؤيتهم ومنهجهم المعتل.

وهذا البحث طرح سؤال ضابط الجهاد ومنهجه في القرآن الكريم وعند الجماعات المتطرّفة، ويمكن إجمال النتائج في الآتي:

من منظور القرآن الكريم لا بدَّ في الجهاد من القطيعة مع إرث الحروب الدمويّة العبثيّة، والالتزام بضوابط الجهاد الشرعي الذي يتّكئ على مبادئ الأخلاق والمعاملة الحسنة والرأفة والرحمة، حيث يعتبر القرآن الكريم الحرب ضرورة لحفظ الأمن والنظام وردع الاعتداء، ولا يجوز تخطّي هذه الضرورة، ولا التعدي عليها مهما كانت الذرائع المتذرّع بها.

من منظور الجماعات المتطرّفة يُعدُّ الجهاد وسيلة لإخضاع المخالف للرؤية المتطرّفة التي تقدّمها للإسلام، وإشباع الرغبات النفسيّة، كحبّ السيطرة والملك، وهي تفتقر لضوابط شرعيّة تحكمها، فإراقة الدماء والإفساد في الأرض والسلب والنهب والاعتداء...هي أبرز معالمها وسماتها.

الحلّ عند الباحث يكمن في تجاوز رؤى المتطرّفين وممارساتهم، بجعل صوت القرآن الكريم هو الأندى، وتعميم الفهم الصحيح لآياته، وعلاج الإشكالات الاجتماعيّة والدينيّة التي قد تكون روافع لهذا النوع من الأفكار والممارسات. والأمر يحتاج لتكوين نسق فكري وسطي يعمَّم على شباب المسلمين، ليقيهم من شرّ مثل هذه التأويلات والممارسات المنفلتة من عقالها.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ.
- البخاري محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصوّرة عن السلطانيّة بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي) 1422هـ.
- بن عطية، أبو محمّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1 1422هـ.
- الجصّاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405هـ.
- جمال الدين بن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4 1407 هـ - 1987م.
- حسن عبد الجليل عبد الرحيم علي العبادلة، التسامح في القرآن الكريم، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 9، الجزائر، جامعة الجلفة، 2012م.
- الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
- الراغب، الحسين بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشاميّة، 1412هـ.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي، 1417هـ 1997م.
- السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسّسة الرسالة، 1420هـ -2000م.
- سيد قطب، أبو الأعلى المودودي، حسن البنا، الجهاد في سبيل الله، الرياض، وزارة المعارف السعوديّة.
- شلتوت، محمود، القرآن والقتال، القاهرة، مطبعة الكتاب العربي، 1951م.
- الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1 - 1414هـ.
- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

- الطبري، محمّد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، ط1، بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1420هـ 2000م.
- عمر إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، المعروف بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، أبو طاهر، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصريّة، 1384هـ 1964م.
- محمّد أبو زهرة، العلاقات الدوليّة في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م.
- محمّد أبو زهرة، نظريّة الحرب في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- محمّد الطاهر بن محمّد بن محمّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الدار التونسيّة للنشر، 1984هـ
- محمّد المنصور أبو عبد الله، الدولة الإسلاميّة بين الحقيقة والوهم، على الرابط:

http://saaid.net/book/19/12548.pdf اطلعت عليه بتاريخ: 3 أكتوبر 2017م.

- محمّد سعيد البوطي، هكذا فلندع إلى الإسلام، دمشق، مكتبة الفارابي.
- محمّد عبد الله دراز، نظرات في الإسلام، القاهرة، دار العروبة، ط1، 1377-1958.
- محمّد عمارة، الفريضة الغائبة: عرض وتقييم، بيروت، دار الوحدة.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المودودي، أبو الأعلى، الجهاد في سبيل الله، على الرابط: http: //www.twhed.com/vb/t2365/ تاريخ الاطلاع عليه: 10 أكتوبر، 2017م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2 1392هـ
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط1 1416هـ
- هيكل محمّد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعيَّة، دار البيارق، ودار ابن حزم. د. ت.
- وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دمشق، دار الفكر. د. ت.

جميع الحقوق محفوظة © 2022

المركز العربي لدراسات التكرف
The Arab Center for Extremism Studies